

5- نوفمبر 2014

1843

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى شركتكم
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة نسبة الخصم من المورد المطبق على المبالغ الراجعة للشركة التونسية للأوراق المالية «
خلال كل ثلاثية مقابل الخدمات التي تقدمها لفائدة شركة «
اتفاقية التصرف المبرمة في الغرض مبينين أنّ المبالغ المذكورة السنوية تحتسب على أساس 1% من قيمة أصول شركة «
وأنّ الخدمات موضوع الاتفاقية تتمثل في:

- توزيع عبر شبكة «
وتجميع أوامر الاكتتاب وإعادة الشراء،
- تحويل أذون البورصة للشركة،
- التصرف المحاسبي (تسجيل العمليات بالمحاسبة، توثيق وحفظ الوثائق، إعداد القوائم المحاسبية، تقييم الشركة عند الانحلال وتحولها إلى هيئة السوق المالية، إعداد جميع التصاريح والنشريات التنظيمية،...)
- وضع على ذمة الشركة كل اللوازم اللوجستية من أشخاص ومعدات لتنفيذ العمليات المرتبطة بالتصرف خاصة منها:

- ✓ العلاقة مع مراقب الحسابات وسلطات الإشراف،
- ✓ إعداد ونشر مذكرات الإعلام و التقارير السنوية لإعلام المكتتبين حول التصرف في المحافظ،
- ✓ إعداد وبعث الترقيات،
- ✓ وضع على الذمة جميع المعلومات والوثائق اللازمة لعملية المراقبة.

- إنجاز عمليات أخرى إدارية ومحاسبية تدخل في إطار القيام بنشاطها على غرار كتابة مجلس الإدارة وعمليات التوثيق.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطبق الخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة التي تصنّف ضمن العمولات على معنى الفصل 601 من المجلة التجارية الذي يقتضي تصرف الوكيل باسمه الخاص لفائدة الموكل وبأمر منه.

هذا وبالرجوع إلى مكتوبكم، يتبين أنّ المكافآت الراجعة إلى شركتكم مقابل الخدمات التي تسديها لفائدة « على غرار خدمات التصرف المحاسبي وكتابة مجلس الإدارة وعمليات التوزيع عبر الشبكة وتجميع المعطيات وعمليات التوثيق وإعداد مذكرات الإعلام والتقارير السنوية والتصاريح والنشريات لا تستجيب لمفهوم العمولات كما تمّ بيانه أعلاه.

وبالتالي، تخضع المبالغ الراجعة لكم في إطار الاتفاقية موضوع مكتوبكم للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المكيرو العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي